

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 216 @ رفع لا يقع شيء وإن نوى لأنه نعت للمرأة وإن سكنها يحتاج إلى النية لاحتمال الأمرين والصحيح الأول لأن العوام لا يفرقون بين وجوه الإعراب ولأن الرفع لا يناهض في الطلاق لأنه يحتمل أن نفس المرأة جعلها طلاقاً للمبالغة أي أنت طليقة واحدة كما يقال رجل عدل ولهذا قلنا يقع في قوله أنت الطلاق أو أنت طلاق والنصب لا يتعين أن يكون نعتاً لمصدر الطلاق بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر كقوله أنت ضاربة ضربة واحدة ونحوه فصار الاحتمال موجوداً في الكل فلا يتعين البعض مراداً مع الاحتمال إلا بدليل قال رحمه الله (وفي غيرها بائة وإن نوى ثنتين وتصح نية الثلاث) أي في غير الثلاثة المذكورة تقع واحدة بائة إن نوى واحدة أو ثنتين وإن نوى ثلاثاً فثلاث وقد ذكرنا مراراً أن نية العدد في الجنس لا تصح ونية الثنتين نية العدد فلا يصح إلا أن تكون المرأة أمة فحينئذ يصح نية الثنتين في حقها لكونهما جميع جنس طلاقها كالثلاث في حق الحرة ولا تصح نية الثلاث في قوله اختاري لما نذكر من قريب إن شاء الله تعالى فبطل إطلاقه قال رحمه الله (وهي) أي غير الثلاثة الأول من الكنايات (بائن بنة بتة حرام خلية برة حبلك على غاربك الحقي بأهلك وهبتك لأهلك سرحتك فارقتك أمرك بيدك اختاري أنت حرة تقنعي تخمري استتري أغربي أخرجي أذهبي قومي ابتغي الأزواج) لأن هذه الجملة تحتل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين ليتبين الحال أما البائن فلأنه يحتمل وجوه البينة عن وصلة النكاح وعن المعاصي وعن الخيرات أو بائن مني نسبا لأن البينة ضد الاتصال والاتصال متنوع والبت القطع فيحتمل الانقطاع عن النكاح أو عن الخيرات أو عن الأقارب وكذلك البتل لأن معناه القطع قال الله تعالى ! 2 ! 2 أي انقطع إلى الله تعالى ومنه سميت مريم بتولا لانقطاعها إلى الله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهو الانقطاع عن النكاح فيحتمل ما يحتمله البت من الوجوه فلا يكون طلاقاً مع الاحتمال إلا بمعنى له من نية أو دلالة حال والحرام هو الممنوع فيحتمل ما يحتمله ألبنة والخلية من الخلو فيحتمل الخلو عن الخيرات أو عن قيد النكاح والبرية مثله لأنه من البراءة فيحتمل البراءة عن حسن الثناء أو عن قيد النكاح وحبلك على غاربك ينبئ عن التخلية لأنهم كانوا إذا أرسلوا النوق يخلون حبليها أي مقودها على غاربها ويخلون سبيلها وهو كالخلية والغارب ما بين العنق والسنام أي أذهبي حيث شئت والحقي بأهلك لأنني طلقتك أو سيري بسيرة أهلك أو لأنني أذنت لك أن تلحقني بهم ووهبتك لأهلك أي عفوت عنك لأجل أهلك أو وهبتك لهم لأنني طلقتك وسرحتك وفارقتك لأنه يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق أو بغيره وقال الشافعي هما صريحان لا يحتاجان إلى النية قلنا الصريح ما تعين استعماله في شيء وما لم يتعين لا يكون صريحاً وهما لم يتعينا

في النساء يقال سرحت إبلي وفارقت مالي وأصحابي وصار كسائر الكنايات وأمرك بيدك أي عملك بيدك إذ المراد بالأمر العمل هنا قال الله تعالى ^ (وما أمر فرعون برشيد) أي فعله فصار كأنه قال لها عملك بيدك ثم يحتمل أنه أراد به الأمر باليد في حق الطلاق فيكون تفويضاً له إليها ويحتمل أنه أراد به الأمر باليد في حق تصرف آخر واختاري محتمل أيضاً أي اختاري نفسك بالفرق في النكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر وفي هذين اللفظين لا تطلق حتى تطلق نفسها لأنهما تفويضان وأنت حرة عن حقيقة الرق أو رق النكاح وتقنعي وتخمرني واستتري لأنك بنت مني بالطلاق وحرم علي نظرك أو لئلا ينظر إليك أجنبي وأجنبي أي ابعدني عني لأنني طلقتك أو لزيارة أهلك ويروى اعزبي من العزوبة وأخرجني وأذهبني وقومي مثل أجنبي وابتغي الأزواج لأنني قد طلقتك أو الأزواج من النساء لأنه لفظ مشترك بين الرجال والنساء وقوله في أول الباب لا تطلق بها أي